

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136001

الصادر في الاستئناف رقم (V-136001-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/10/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/03م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...).
على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة
رقم (VJ-2022-673) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (فبراير 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (فبراير 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (فبراير 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136001

الصادر في الاستئناف رقم (V-136001-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون عملية انتقال العقار هي عملية تمويل شرعية يشترط فيها انتقال العقار من ملكية طالب التمويل إلى الشركة الممولة وإعادة العقار مرة أخرى وفقاً للعقد التمويلي التأجيري لكي لا يجمع عقدان في عقد حيث تم إبرام عقد بيع العقار محل الخلاف بتاريخ (2018/02/22م) و عقد تمويل عقاري بصيغة الإجارة بتاريخ (2018/03/01م) بذات القيمة (4,000,000) ريال، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون عملية انتقال العقار لا تخضع للضريبة وفقاً للفقرة (4) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، لكونها عملية تمويل شرعية يشترط فيها انتقال العقار من ملكية طالب التمويل إلى الشركة الممولة وإعادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136001

الصادر في الاستئناف رقم (V-136001-2022)

العقار مرة أخرى وفقاً للعقد التمويلي التأجيري لكي لا يجمع عقدان في عقد حيث تم إبرام عقد بيع العقار محل الخلاف بتاريخ (2018/02/22م) و عقد تمويل عقاري بصيغة الإجارة بتاريخ (2018/03/01م) بذات القيمة (4,000,000) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المستأنفة قامت ببيع العقار محل الخلاف لشركة ... وفقاً لعقد البيع المبرم بتاريخ (2018/02/22م) وانتقل العقار المملوك للمستأنفة رقم (...) وتاريخ (1439/05/28هـ) إلى شركة ... بمبلغ (4,000,000) ريال، وفقاً لما ورد في الصك رقم (...) وتاريخ (1439/06/06هـ)، وحيث تم إبرام عقد التمويل العقاري لذات العقار بصيغة الإجارة برقم (M/69/02/18) وتاريخ (2018/03/01م)، وحيث ثبت قيام المستأنفة باستخدام العقار كضمان أو رهن للحصول على تمويل بصيغة الإجارة حيث أن الهدف هو تأمين سيولة و ليس توريد سلع و تملكها، فبالتالي لا يُعد توريد ممتلكات لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ولا ينشأ عن الإفراج عن ضمانات الرهن أي التزامات تتعلق بضريبة القيمة المضافة للممول أو الممول له، حيث يتم إعادة إفراغ العقار لعميل تم التعاقد معه بضمان العقار الخاص به وبعد انتهاء مديونية العميل واستيفاء الحق بالكامل يتم إعادة إفراغ الضمان/العقار للعميل مالك للعقار الأصلي، وحيث ثبت من واقع المستندات المقدمة أن ضمان العقار كان مقابل تمويل، فلا يعد توريداً منفصلاً لسلع وذلك لنقل ملكية السلع مؤقتاً كضمان متعلق بالتمويل استناداً للفقرة (4) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136001

الصادر في الاستئناف رقم (V-136001-2022)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2018م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-673) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2018م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-673) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2018م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-673) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.